



كلية العلوم
قسم الذكاء الاصطناعي
2025-2026

((جرائم نظام البعث في العراق))

المحاضره الثالثة

تدريسي المادة / م. م حنين علاء عبد الأمير
المرحله / الثانية

حارب النظام البعثي منذ اليوم الأول من توليه السلطة الدين وعلماء؛ لأنه كار من أكثر شعوب المنطقة اطلاعاً على الأفكار المستحدثة التي طالما تفاعل معها بالنقد والتصويب الذي جعله من الشعوب التي يصعب على أفراده تبني فكرة بعينها؛ ويعود ذلك إلى جملة أسباب لعل أهمها سعة اطلاعه وعمقه التفاني وحضارته الضاربة في القم التي دعمت شخصية الفرد العراقي وزادت من قوتها وصلابتها؛ لذا كان من الصعب على آية جهة حزبية كانت أم غير حزبية أن تقنع مجتمعًا كاملاً بأفكارها وأن تلزمها بتطبيقاتها حتى لو كان قسراً، فما كان منه إلا أن حارب عقائد الناس وضررها في الصميم، وطرح بدلاً عنها أفكاراً حزبية فاشية؛ إذ كان يقمع ويعتقل ويعذب أصحاب الفكر وعلماء الدين في المجتمع، و من ذلك:



١- محاربة الحوزة العلمية وطلبتها بين التضييق بالإقامة الجبرية، والإعدام والاغتيال، والتسفير، ولا سيما ما جرى على المرجع الأعلى (السيد محسن الحكيم) وأبنائه، وإعدام المرجع والمفكر والفيلسوف الكبير (السيد محمد باقر الصدر) وأخته العلوية المفكرة (بنت الهدى)، وكان آخرها جريمته في اغتيال المرجع الديني (السيد محمد محمد صادق الصدر، ونجليه) وبشراف مباشر من رأس النظام، فضلاً عن التضييق والحبس على طلبة الحوزة الدينية وأغتيال الكثير من العلماء^{١٠}.

٢- محاربة علماء الدين السنة المعارضين للنظام وإعدامهم. وأظهر مثال على ذلك إعدام كل من (الشيخ عبد العزيز البدرى، وأخيه الشيخ عبد الرؤوف البدرى/ رحمهما الله تعالى).

٣- تدمير دور العبادة كالمساجد والحسينيات والكنائس مثل كنيسة (مار يوسف) في منطقة العادية وهي كنيسة يعود تاريخ بنانها إلى القرن السابع الميلادي، إذ دمرت عام ١٩٨٨م / ودير (مار قيومه) في منطقة (برواري بالا) الذي يعود تاريخ بنانه إلى القرن السابع الميلادي، إذ دمر عام ١٩٧٧م، وكنيسة (مارت مريم) التي هدمت عام ١٩٩٧م.

٤- محاربة خطباء المنبر الحسيني فاغتيل كثير منهم كالشيخ الخطيب (عبد الزهراء الكعبي / رحمه الله تعالى) الذي دس له السم في فنجان قهوة وهو في مجلس فاتحة في كربلاء، وقتل ما يزيد على (٤٠٠)

- أربعونه خطيب منير حسيني ^{١١} ولم ينج من القتل إلا من هاجر في خفية كالشيخ (الدكتور أحمد الوالبي، والسيد جاسم الطويرجاوي، والشيخ باقر المقدسي / رحمهم الله) وغيرهم .
- ٥- هدم المدارس الدينية في النجف الأشرف، وإغلاق عدد كبير منها بعد إفراغها من طلبتها بالتهجير والسجون.
- ٦- تسفير مئات من طلبة الحوزة العلمية المغتربين من الهند وباكستان وأفغانستان والصين وإيران وأذربيجان وتركيا.
- ٧- اغتيال العلماء وتلقيق التهم الكيدية ضد علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية (انظر صورة (٦-٦)).
- ٨- حرق المكتبات الدينية العامة و هدم أبنيتها في النجف الأشرف وكرلاء المقدسة.
- ٩- مصادر المكتبات الخاصة وسرقة المخطوطات الدينية النادرة.

- ١٠- العمل على تسقيط علماء الدين وطلبة العلوم الدينية عبر بث الشائعات أو دس رجال الأمن بعد إلبارهم الملابس الدينية بين طلبة الحوزة والمجتمع العراقي، وتوجيههم بعمل أفعال لا أخلاقية تغدر الناس من رجال الدين.
- ١١- منع اصدار الصحف والمجلات ووسائل الاعلام الإسلامية في الداخل وحظر دخول الصادر منها في الخارج.
- ١٢- احتكار وسائل التربية والتعليم كلها والسيطرة على برامج المدارس والجامعات العراقية، حتى قام بعد أحداث ١٩٩١ بإغلاق (كلية الفقه) العريقة في (جامعة الكوفة).
- ١٣- منع انتشار الكتب الإسلامية ومحاربتها؛ وذلك بحظر طباعتها واستيرادها وتوزيعها وتدالوها.
- ١٤- إغلاق المؤسسات الإسلامية للتربية والتعليم والخيرية مثل، المدارس الحوزوية والثانويات والكليات والجمعيات الخيرية وغيرها.
- ١٥- منع إقامة الشعائر الإسلامية وصلاة الجمعة وصلاة الجمعة والنشاطات الدينية.
- ١٦- الضغط على أئمة المساجد والخطباء للارتباط بأجهزة السلطة واستحسان الإجازات والموافقات من الأمن، وتحديد الموضوعات التي يتحدثون فيها، وإعدادها في دوائر الأمن العاملة تحت اسم وزارة الأوقاف.
- ١٧- منع تداول المحاضرات الدينية والقصائد الدينية المسجلة على أشرطة صوتية أو فيديوية.
- ١٨- مراقبة المساجد والحسينيات بوساطة وكلاء الأمن ورجال الحزب، وكتابة التقارير عن رواد المساجد والحسينيات واستقدامهم لمديريات الأمن والتحقيق معهم.
- ١٩- الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).
- ٢٠- التهجير القسري، والتسفير والتغيير الديموغرافي.
- ٢٢- تسييس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعيين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).

٢٣. الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميالد الرئيس، وأعياد شباط، وأعياد تموز).
٢٤. الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.
٢٥. إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتم).
٢٦. تهديم دور السكنية كعقوبة للمواطنين.

٢٧. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية، والدينية.
٢٨. التمييز القومي والعرقي والطائفي وتتنفيذ الحerman المقصود من الحقوق العامة.
٢٩. قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.
٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تجاه حزب البعث.
٣١. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.
٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.
٣٣. منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعذوبين وأخذ ثمن الإطلاقات النازية التي أعدم فيها ذووهم.
٣٤. الانتظار في السجون والماوافق دور الإيذاع، وانتهك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجناً لـ (٣٠ /ثلاثين) انساناً بمساحة أربعة امتار مربعة.



...

49 of 109

٣٥. الحerman من الخدمات الطبية والصحية لفئات الهشة في السجون من (النساء).
٣٦. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودرأة ومبرأة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدّة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهك العرض (الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى

٤٣

جرائم نظام البعث في العراق

الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسياً واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثزم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلال الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسوراً أحياناً، التعذيب بالكرسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالهرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليد، والرجل، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلفلة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رمياً في الساحات العامة للجنود الهاريين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمرابوح والسقوف، وسلخ جلد الضحايا ورش الجسم بالقلقل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات


جرائم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلال بالقوة وقد يكون مكسوراً أحياناً، التعذيب بالكرسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليد، والرجل، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفراشة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رمياً في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقطع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمرابوح والسفوف، وسلح جلد الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسکانر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصنف القوي أو دق الأذن على الحاطن بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملهي وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلال الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية ، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لاتفاق بصره ، والتعذيب بالقير المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكحة، والتعذيب بسب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسلخية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، ونقب الأيدي والقدمين بالمنقاب الكهربائي (الدريل).

١. القرار المرقم (١٣٥٧) في (١٠/١١/١٩٧١) والمعدل عام (١٩٧٦) الذي حرم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي لـ(حزب البعث). وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كل الأفعال التي تضر بـ(حزب البعث).
٢. القرار المرقم (٨٦٥) في (١٢/٨/١٩٧٤) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتميا إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفي تلك العلاقة.
٣. القرار المرقم (١٢٤٤) في (٢٠/١١/١٩٧٦) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.
٤. القرار المرقم (٧٨٤) في (٧/٦/١٩٧٨) الذي قضى بإزالة عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخص للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بـ(حزب البعث).
٥. القرار المرقم (٨٨٤) في (٣/٧/١٩٧٨) الذي قضى بإعدام كل مت塌ع من العسكريين، أو الشرطة، أو المتظاهرين الذين أحيلوا إلى التقاعد بعد انقلاب (١٧/٧/١٩٦٨) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).
٦. القرار المرقم (٤٦١) في (٣١/٣/١٩٨٠) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار يأثر رجعي، ويسري على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.
٧. القرار المرقم (١١٤٠) في (٦/٨/١٩٨١) الذي حكم على الهاوب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في (١٧/١١/١٩٨١).
٨. القرار المرقم (٨٧٧) في (٧/٧/١٩٨٤) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تقييمه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع.
٩. القرار المرقم (٣٨٤) في (٣١/٣/١٩٨٤) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إزالة عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجبن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضيق المعايير.



٢،٣،٢. بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث:

تعد نظام البعث البائد إصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمن، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تأمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فرية الاتهام بالخطيط لانقلاب على كل من يعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش.



صورة (٢٧) وثيقة صدور أحكام إعدام وسجن لضباط عراقيين والمحكمة برئاسة عضو مجلس قيادة الحزب

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة؛ فتبين أن ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:



٤٨

بروسو سبر بسب سيرن

١. القرار المرقم (٤٥٨) في (١٩٨٤/٤/٢١) يحرم محاولات مشاركة جهة أخرى (حزب البعث) بالسلطة، أو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتوى إلى جهة سياسية، أو حزب، أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية.

٢،٣،٣. أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

نظام البعث سجون كثيرة استعملها ضد أبناء الشعب العراقي، اكتضت بسجون الرأي والعقيدة، وبعد امتلاكها بالأيريا استعمل المصاداء ورمضانها والأراضي الخالية سجونا النساء والشيوخ والأطفال مثلاً فعل بأهالي الدجيل بلد والكرد، وفي هذا المطلب نذكر أسماء أبرز السجون والمعتقلات لنظام البعث البائد التي يجب أن يكون أعلىها أو كلها متاحف توثيقية لجرائم نظام البعث؛ لتكون شاهداً حياً على جرائم نظام البعث للأجيال حتى لا تتكرر تلك المأساة مرة أخرى.

اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
بغداد	رئاسة المخابرات العامة والدوائر التابع لها
	مديرية الأمن العامة والدوائر التابعة لها
	مديرية الاستخبارات العامة
	مقرات (فانلو صدام)
	العمرات الحربية
	مديرية التسفيهات
	سجن رقم واحد
	جهاز الأمن الخاص
	معقل الفضيلية
	معقل الرضوانية
	سجن أبو غريب
	سجن الرشد للنساء
	قصر النهاية (قصر الرحاب)
	حاكمية تحقيق الأمن
	سجن الشعيبة الخامسة
	سجون الأقضية والتواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
بابل	سجن الحلة الاصلاحي
	مديرية الأمن في الأقضية (المحاويل، الهاشمية ، المسيل)
	فوج الطوارئ
	مقرات (فانلو صدام)
	مديرية التسفيهات
	السجون التابعة للمحافظة
	مكافحة الاجرام
	سجون الأقضية والتواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى

أماكن السجون ومراكز الاحتجاز

اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
المنشى	١. مديرية أمن المنشى ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات المزبورة ٥. مقرات (فانيلو صدام) ٦. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى ٧. ثكنة المسلمين (صحراء) تحول إلى مقرات جماعية ٨. ممثل الشيوخات (صحراء) تحول إلى مقرات جماعية ٩. ممثل بصرية (صحراء) تحول إلى مقرات جماعية
ذي قار	١. مديرية أمن ذي قار ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات المزبورة ٥. مقرات (فانيلو صدام) ٦. سجون الأخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
البصرة	١. مديرية أمن البصرة ٢. مديرية المخابرات ٣. مديرية التسفيقات ٤. مديرية أمن النظم ٥. مقرات الفرق المزبورة ٦. مقرات (فانيلو صدام) ٧. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
صلاح الدين	١. مديرية أمن صلاح الدين ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات المزبورة ٥. سجون الأخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى. ٦. مقرات (فانيلو صدام)
كركوك	١. مديرية أمن كركوك ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات المزبورة ٥. مديرية التسفيقات ٦. سجون الأخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى ٧. مقرات (فانيلو صدام)
نينوى	١. مديرية أمن تل تمرى ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. مديرية التسفيقات ٥. سجن بادوش ٦. المقرات المزبورة ٧. مقرات (فانيلو صدام) ٨. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى



أماكن السجون ومراكز الاحتجاز

اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
دهوك	١. مديرية أمن دهوك ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات المزبورة ٥. مقرات (فانيلو صدام) ٦. مديرية التسفيقات ٧. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
أربيل	١. مديرية أمن اربيل ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. مقرات (فانيلو صدام) ٥. المقرات المزبورة ٦. مديرية التسفيقات ٧. سجون الأخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى

اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
كربلاه	١. مديرية التسفيرات ٢. المخابرات ٣. سجن الأمن ٤. سجون الأقضية ٥. المقرات الحزبية ٦. مقرات (فدايو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
النجف	١. مديرية أمن النجف ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فدايو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
واسط	١. مديرية التسفيرات ٢. مديرية المخابرات ٣. سجن الأمن ٤. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى ٥. الاستخبارات العسكرية ٦. مقرات (فدايو صدام)
ديالى	١. الموارن الأمنية ٢. مديرية المخابرات ٣. دوائر الاستخبارات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات فدايو صدام ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
الاتباع	١. الموارن الأمنية ٢. مديرية المخابرات ٣. دوائر الاستخبارات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
ميسان	١. مديرية أمن ميسان ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فدايو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
الديوانية	١. مديرية أمن الديوانية ٢. مديرية المخابرات ٣. الاستخبارات العسكرية ٤. مقرات (فدايو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى



جرائم نظام البعث في العراق

اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
دهوك	١. مديرية أمن دهوك ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات المزبورة ٥. مقرات (فناينو صدام) ٦. مديرية التسفييرات ٧. سجون أخرى الأقضية والتواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
أربيل	١. مديرية أمن اربيل ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. مقرات (فناينو صدام) ٥. المقرات المزبورة ٦. مديرية التسفييرات ٧. سجون الأقضية والتواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
السليمانية	١. مديرية أمن السليمانية ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات المزبورة ٥. مديرية التسفييرات ٦. مقرات (فناينو صدام) ٧. سجون الأقضية والتواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى